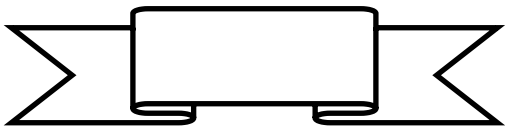

تعرف الضريبة بأنها مبلغ من النقود تجتبيه الدولة جبرا" من الأفراد دون مقابل وذلك لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق مختلف الأهداف الأقتصادية والاجتماعية .....الخ.

خصائص الضريبة

1- الضريبة مبلغ من النقود

كانت الضريبة في العصور القديمة والوسطى تدفع عينا" كمقدار معين من المحاصيل الزراعية ، أو على شكل عمل يلتزم الأفراد القيام به خلال ساعات محددة كصيانة الطرق أو غيرها ، ولا يخفي ما للشكل العيني للضريبة من عيوب ، إذ أن الضريبة العينية ، تتطلب تكاليف عالية لجبايتها مقارنة بتلك التي تتطلبها الضريبة النقدية ، إضافة إلى أن الضريبة العينية تؤثر في مبدأ العدالة في الضريبة ، حيث يجب على مكلف أن يقوم نفس الكمية من المحاصيل ، دون اعتبار الفرق الجودة بين محصول وأخر ، ودون تقدير لتكلفة الإنتاج ، التي تختلف من مكلف إلى الأخر ، دون مراعاته الظروف الشخصية لكل مكلف

أما في العصر الحديث فان الضريبة أصبحت مبلغ من النقود ولا تدفع عينا" ألا في أحوال محددة ، مثلا" نصت الكثير من التشريعات على حواز استيفاء الضريبة على مجموع التركة عينا" رغبة في تسهيل دفع أنواع معينة من الضرائب .

2 الضريبة تدفع جبرا

تفرض الضريبة على المكلفين جبرا" ، أي انه لا توجد مساومة بين الدولة والأفراد عند فرض الضريبة أو جبايتها فالدولة بإرادتها المنفردة تتولى وضع النظام القانوني لكل ضريبة ، وتطبقه على كل مكلف بها ، وإذا تم تحديد مبلغ الضريبة المستحق على المكلف ، وامتنع عن دفعه ، فان السلطة العامة تجبره على ذلك بأساليب التنفيذ الجبري

كالحجز على ممتلكاته وبيعها واستيفاء دين الضريبة من ثمنها ، وهذا يعني أن عنصر الإجبار الذي تتميز به الضريبة هو إجبار قانوني ، وحتى يكتسب عنصر الإجبار مشروعيته القانونية ، تنص الدساتير في كافة الدول أن فرض الضريبة وتعديلها وإلغائها لا يتم ألا بقانون ، وليس بناءا" على قانون ، وتلتزم الدولة بمراعاة أحكام هذا القانون ، عند فرض الضريبة وتحصيلها ، وألا كان عملها غير مشروعا" .

4- الضريبة تدفع بصفة نهائية

ويقصد بذلك انه عندما يتم دفع الضريبة من قبل المكلفين ، فانهم يدفعونها بصورة نهائية ، دون أن تلتزم الدولة برد قيمتها لهم فيما بعد ، وبهذا الشكل فان الضريبة تختلف عن القرض العام ، من حيث أن الدولة تلتزم برد اصل القرض مع فوائده ، عند استحقاقها إلى المقرض .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

القواعد التي تحكم فرض الضرائب

1- قاعدة العدالة والمساواة

ومضمون هذه القاعدة ، هي أن يساهم كل فرد في نفقات الدولة بالقدر الذي يتناسب والدخل الذي يحصل عليه في ظل حمايتها ، وتحقيق هذه العدالة ، يقوم على أن تكون الضريبة عامة ، بحيث تلحق كل الأموال ، وكل الأفراد ، فلا يعفى من الأموال مال ، أو من الأشخاص شخص خاضع لسيادتها من دفع الضريبة

2- قاعدة اليقين

ويقصد بهذه القاعدة ، هو علم المكلف علما" قاطعا" بالوقت الذي يدفع فيه الضريبة ، وكيفية الدفع والمقدار الذي يجب أن يدفعه ، بحيث تكون الضريبة واضحة بصورة لا تدع مجالا" لأي غموض أو تعقيد ، وذلك بان تكون النصوص واضحة لأثير التباسا" أو اجتهادا" بحيث يفهمها عامة الناس

3- قاعدة الملائمة

وتقضي هذه القاعدة بوجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلائم وظروف المكلفين من ناحية وقت تحصيل الضريبة ، وطريقة جبايتها في المواعيد التي تلائم المكلفين ، وبالإجراءات التي تتفق مع طبيعة نشاطهم ، وذلك تخفيفا" لوقوعها عليهم ، فيطالب المكلف بدفع الضريبة في الوقت الذي يكون قد حقق فيه الثروة ، أو الدخل الخاضع لها ، فمثلا" تجبي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد تحقيق الربح المستحق عليه الضريبة

4- قاعدة الاقتصاد

وتعني هذه القاعدة ، أن يتم تنظيم أحكام الضريبة بحيث تكون نفقات تحصيل الضريبة اقل ما يمكن ، فلا تتبدد مبالغ كبيرة من اجل جبايتها ، بحيث تجعل القدر المتبقي من الضريبة للخزانة العامة زهيدا" ، وعلية فان قاعدة الاقتصاد تعني أن افضل الضرائب ، هي تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع حصيلتها